

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مر في الإقرار أو اطلع سيده على لقطة في يده وأقرها عنده أو أهمله وأعرض عنه فأتلفها أو تلفت عنده تعلق المال برقبته وبسائر أموال السيد كما نبه عليه البلقيني .

ومعلوم مما مر في الرهن أن جناية غير المميز ولو بالغاً بأمر سيده أو غيره على الأمر .

وتعبري بالرقيق أعم من تعبيرة بالعبد (ولسيده) ولو بنائيه (بيعه لها) أي لأجلها بإذن المستحق (و) له (فداؤه بالأقل من قيمته والأرش) لأن الأقل إن كان القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة وهي بدلها أو الأرش فهو الواجب .

وتعتبر قيمته (وقتها) أي وقت الجناية لأنه وقت تعلقها هذا (إن منع) السيد (بيعه) وقتها (ثم نقصت قيمته وإلا فوقت فداء) تعتبر قيمته لأن النقص قبله لا يلزم السيد بدليل ما لو مات الرقيق قبل اختيار الفداء .

وقولي وقتها إلى آخرها من زيادتي .

(ولو جنى) ثانياً مثلاً (قبل فداء باعه فيهما) أي في جنايته ووزع ثمنه عليهما (أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين ولو أتلفه) حساً أو شرعاً كأن قتله أو عتقه أو باعه وصحناه بأن كان المعتق موسراً والبائع مختاراً للفداء (فداه) لزوماً لمنعه بيعه بالأقل من قيمته .

والأرش (كأمر ولد) أي كما لو كان الجاني أم ولد فيلزمه فداؤها لذلك (بالأقل) من قيمتها وقت الجناية .

والأرش (وجنایاتها كواحدة) فيفديها بالأقل من قيمتها والأرش فيشترك الأرش الزائد على القيمة فيها بالمحاصة كأن تكون ألفين والقيمة ألفاً وكأمر الولد الموقوف (ولو هرب) الجاني (أو مات برء سيده) من علقته (إلا إن طلب) منه (فمنعه) فيصير مختاراً لفدائه .

فالمستثنى منه صادق بأن لم يطلب منه أو طلب ولم يمنعه (ولو اختار فداء فله رجوع) عنه (وبيع) له إن لم تنقص قيمته وليس الوطاء اختياراً .

\$ فصل في الغرة وتقدم دليلها \$ في خبر أبي هريرة أوائل كتاب الديات .

تجب (في كل جنين) حر (انفصل أو ظهر) بخروج رأسه مثلاً (ميتاً) في الحاليين (ولو لحما فيه صورة خفية بقول قوايل بجناية عل أمه الحية وهو معصوم) عند الجناية وإن لم تكن أمه معصومة عندها (غرة) ففي جنينين غرتان وهكذا ولو من حاملين اصطدمتا لكنهما إن كانتا

